

وما يدينها انك اذا قلت جاني رجل او رجلا او امرأة او امراتين فقد ادرت الخطاب قدر العدد وتوابعه بخلاف قولك لثلاث او قلت نسوة فميزه ويجب ان يكون غير هذه الموثبة جمعا ثم يجوز حينئذ جره اما بالاصناف الخمسة اثنان او من كسح من النوق والى ذكر اشار بالمثاليين **تسمية** لعله في **الموثبة** بالمشتملة لا شتمها في هذا الباب باعطايه رتبة المذكر اذا لقاعد تجزى المذكر عن هذا التانيث وقوله جرد مجوز رفيعه وحجم وكذا الظاهر ولا يجوز اضافة العدة الى الصفة فتقول عددي لثلاث جرد لا غير فاذا قلت عددي بسبعة رجال ونسوة فان جررت النسوة كان مجزوا والرجال والنسوة بسبعة وان رفعت كانت النسوة مسكوتات عن عددهن

**وان فكرت العدة للمركب وهو الذي استوجب ان لا يعرفنا**  
**فالحق العام مع الموثبة في اخر الثاني ولا تكثر من**  
**مثاله عندك ثلاث عشر جماعة متطومة مع ذرية**

اي واذا ذكرت العدة المركب مع الاحاد السابقة مع العشر وهو الذي استحق ان يبنى اجبره على التثنية كما سياتي في قوله وقد بنوا ما ركبو من العود الى اخره اذ ثبتت الاحاد على صحتها السابق من اشارة الها مع المذكر وحذفها مع المثنى واما الجزاء **الشيء** وهو العشر فتشعر بها الها مع المثنى جريا على

اللتاعة فتقول عذرك ثلاث عشرة امرأة وثلاثة عشر رجلا **فانك** لا تكثر من ابي كقبتال كما كثرث البسالة والجمانة بضم الجيم واعدت الجمان وهو حب يصنع من الفضة على شبه اللؤلؤ **تسمية** اطلق الناطم في العدد المركب انه الذي لا يعرب ويرد عليه الجزاء الاول من اثنى عشر فانه يعرب اعراب المثنى كما في اثنى عشر رجلا في الرفع ورايت اثنى عشر ومزرت باثنى عشر بنات في النصب والجر ومثله اثنى عشرة وان كتبت اثنى عشر تكسر اللام وانما اعربوا لينة شبيهة بالمضاف مع نون التثنية الجزاء وفيه للاضافة واما ثمانية عشرة امرأة فتفتح فيه ايضا لفظا كما المركب بخلاف ثمانية فتفتح فانه يسكون الياء في الرفع والجر ويفتح في النصب كما ينقص **تسمية** اخر اذا قلت هذه لثلاثة عشرة زيد جررت زيد ايضا وان اشتهج جرا التثنية فاذ اريدت لغيره قلت خمسة عشرة رجلا ظرفا وطرهيا بالجمع والافراد **تسمية** اخر العدة على اربع مراتب احاد واعشار ومئات والوفى هذا اذا كان بسيطا ولم يذكر الناطم منها امرتية باحاد لينص على مخالفتها القاعد في الحاق تان التانيث وان كان من مرتبتين فاكثرت عطف بعض المراتب على بعض كقولك ارب ومائة وعشرة وعشرون اما في الاحاد مع العشر فعلى ما سبق من التركيب ولم يذكر الناطم معلوما لبعض ايضا على مخالفتها القاعد في ان ذكر الشيء مع الشيء يكون بالتركيب **وقرناها النوق والاصناف**

وما يدينها انك اذا قلت جاني رجل او رجلا او امرأة او امراتين فقد ادرت الخطاب قدر العدد وتوابعه بخلاف قولك لثلاث او قلت نسوة فميزه ويجب ان يكون غير هذه الموثبة جمعا ثم يجوز حينئذ جره اما بالاصناف الخمسة اثنان او من كسح من النوق والى ذكر اشار بالمثاليين **تسمية** لعله في **الموثبة** بالمشتملة لا شتمها في هذا الباب باعطايه رتبة المذكر اذا لقاعد تجزى المذكر عن هذا التانيث وقوله جرد مجوز رفيعه وحجم وكذا الظاهر ولا يجوز اضافة العدة الى الصفة فتقول عددي لثلاث جرد لا غير فاذا قلت عددي بسبعة رجال ونسوة فان جررت النسوة كان مجزوا والرجال والنسوة بسبعة وان رفعت كانت النسوة مسكوتات عن عددهن

**وان فكرت العدة للمركب وهو الذي استوجب ان لا يعرفنا**  
**فالحق العام مع الموثبة في اخر الثاني ولا تكثر من**  
**مثاله عندك ثلاث عشر جماعة متطومة مع ذرية**

اي واذا ذكرت العدة المركب مع الاحاد السابقة مع العشر وهو الذي استحق ان يبنى اجبره على التثنية كما سياتي في قوله وقد بنوا ما ركبو من العود الى اخره اذ ثبتت الاحاد على صحتها السابق من اشارة الها مع المذكر وحذفها مع المثنى واما الجزاء **الشيء** وهو العشر فتشعر بها الها مع المثنى جريا على

اللتاعة

٢٢٤